

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نييتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي / ن . م . ع وكيله المحامي م . غ . ع
المدعى عليه / رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني المساعد ح . ص
الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ان مجلس الوزراء ويتأريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ ويجلسه المنعقدة في محافظة واسط قرر نقل مركز (شركة نفط الوسط) من محافظة بغداد الى محافظة واسط ، استناداً لأحكام المادة (٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل ، وان المدعي يطعن بعدم دستوريه وقانونية القرار اعلاه مستنداً في ذلك مخالفته لبيان التأسيس كون موقع الشركة الاصلي في بغداد ويكون قريباً على جميع المحافظات الواقعة في وسط العراق ، ومن جانب اخر فان الادعاء يرى ان القرار المطعون فيه قد خالف المادة (٣) من قانون الشركات اعلاه لعدم الالتزام بالالية الواردة في النص المذكور ، ناهيك عن مخالفته النصوص الدستورية وكما هو وارد في المادة (٢٩/اولاً) وب/ثانياً و ثالثاً) التي تعالج موضوع الاسرة وضرورة المحافظة على كيانها ، وكذلك المادة (٣٠/اولاً و ثانياً) التي تفرض على الدولة كفالة الاسرة وبعد ورود الدعوى وتسجيلها تم تعيين موعد للمرافعة وفي اليوم المعين حضر الطرفين وكرر وكيل المدعي طلباته واقواله السابقة وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وكرر وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته طلباته الواردة في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للأسباب التي اوردها فيها ، وكرر الطرفان اقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار عنناً.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطلب بعريضة الدعوى الحكم بعدم قانونية ودستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ ، والذي قضة بنقل مركز شركة نفط الوسط من محافظة بغداد الى محافظة واسط مستنداً في ذلك الى المادة (٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القرار المطعون فيه والصادر من مجلس الوزراء هو من القرارات

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الادارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها ، وليس من بينها الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا ، ذلك ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وبناء عليه تكون دعوى المدعي ن . م . ع من جهة عدم الاختصاص وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته المستشار القانوني المساعد حيدر الصوفي وقدرها مائة الف دينار و صدر القرار باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في . ٢٠١٧/٦/١٣

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن